تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٨/٢١٢	٢٢٣٨/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ	١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٧م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم على قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمها من القرار الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠١٧لمح٣٥لمح٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٨هـ، القاضي بفرض غرامة مالية عليها قدرها (٥٠٠.٠٠) خمسون ألف ريال لقيامها بمنع المساهم (صندوق أ١) المدار من قبل شركة (أ) من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بأسهم الشركة المدعية في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المدعية المنعقد بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٧هـ، وذلك من خلال استبعاد التوكيل المقدم من وكيل شركة (أ) لمخالفته لأحكام الأنظمة واللوائح المنظمة لقبول مثل هذه التوكيلات، وطالب وكيل الشركة المدعية بإلغاء القرار الصادر من مجلس هيئة السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٢٣٨/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ، القاضي بالآتي: "قبول تظلم الشركة المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣ -٣٥ -٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٣/٢٧م".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٠هـ، وبتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٩هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

جاء في تسبيب القرار المستأنف ضده المبني عليه منطوقه بالقول: 'وحيث تبين للجنة أن التوكيل محل الدعوى لم يتضمن المصادقة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولا يغير من ذلك وجود ختم الشركة على التوكيل؛ إذ أن كون الشركة جهة معتمدة للمصادقة على توقيع من له حساب لديها، لا يعفيها -بوصفها شركة ذات شخصية اعتبارية -من المتطلب النظامي بوجوب مصادقة

توقيع ممثلها الوارد في التوكيل الصادر عنها، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن استبعاد الشركة المدعية التوكيل المقدم من وكيل شركة (أ) جاء متوافقاً مع صحيح النظام، وأن قرار المدعى عليها شابه الخطأ في تطبيق النظام مما يجعله مشوباً بعيب جوهري يطعن في صحته ويتعين على اللجنة إلغاؤه'.

ولعدم قناعة الهيئة بصحة ما بُني عليه القرار المستأنف ضده تسبيباً ونتيجة، فإن الهيئة تود إيضاح الآتي:

١. أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده لم يبُني على أسباب وحيثيات صحيحة، ذلك أن الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة -والتي استندت عليها اللجنة فيما ذهبت إليه - نصت على أنه : 'يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة مصادقة توقيعه الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

١ -الغرفة التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.

٢ -إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق.

٣ -كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق'.

إذ أنه باستقراء النص المشار إليه، يتضح أن النص جاء عاماً فيما يتعلق بإلزامية التصديق على صحة التوقيع الوارد في التوكيل -والنص العام يبقى على عموميته ما لم يقيد بنص خاص - ولم يتناول النص تنظيم حال المساهم الموكل إذا كان (شخصاً مرخصاً له) على نحو خاص، من حيث مدى إلزام الشخص المرخص له القيام بإجراء المصادقة من عدمه على الرغم من أنه مخول القيام به. وبالتالي، فإن تفسير اللجنة الذي ذهبت إليه في قرارها من أن التوكيل محل الدعوى لم يتضمن المصادقة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة غير صحيح وجانبه الصواب، لكونه يتعارض مع عموم النص الذي لم يتطرق إلى هذا الإلزام ولم يبين آليته، وإلا فكيف يتم الإلزام بعمل معين دون أن يُنص عليه، لما كان نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين عاماً ولم يقيد بنص خاص -على النحو الذي أوضحناه - فإن قرار الشركة المدعية باستبعاد التوكيل محل الدعوى لم يستند على سند نظامي يؤيده، وفيه تفويت واضح لوكيل شركة (أ) والتي تقوم بإدارة صندوق (أ١)، والمالك لعدد (٢,٤٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعية، من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المدعية المنعقد بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٦م، الأمر

الذي يؤكد أن تصرف الشركة المدعية باستبعاد التوكيل محل الدعوى يعد مخالفة صريحة للفقرة (٢) من المادة السادسة والثمانين من نظام الشركات والفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ويضعها تحت طائلة المسئولية. وبالتالي، فإن القرار المستأنف ضده قد شابه قصور في الأسباب والحيثيات التي بُني عليها منطوقه مما يستدعي نقضه.

٢. أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، لم يأخذ بعين الاعتبار استيفاء التوكيل محل الدعوى لجميع البيانات المطلوبة التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، من حيث تضمنه لبيانات المساهم الموكل، والشركة المساهمة المدرجة، والوكيل، وموقع التوكيل وصفته، وتاريخ تحرير التوكيل ومدة سريانه، وبيانات الجمعية المراد التوكيل الحضور فيها، كما أن صياغة التوكيل جاءت مطابقة تماماً لصيغة التوكيل المرفقة بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة الصادرة عن الشركة والتي يجب أن تكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (١) من ذات الضوابط، الأمر الذي يؤكد بأن التوكيل مستوفٍ لجميع أركانه وشروطه النظامية.

٣. عدم صحة ما ذكرته اللجنة في أسباب القرار المستأنف ضده من أنه 'ولا يغير من ذلك وجود ختم الشركة على التوكيل' واستطرادها بأن: 'مجرد وجود ختم الشركة على التوكيل هو متطلب آخر بموجب ما تضمنه الملحق (١) المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثامنة والأربعين والذي أوجب بأن يتضمن التوكيل الختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً' فالفقرة المشار إليها جاءت واضحة وصريحة في عدم تحديد طبيعة المصادقة على التوقيع الذي ينبغي على المساهم الحصول عليه، وإنما حصرت المصادقة في ثلاث جهات يحق فيها للمساهم الحصول على المصادقة من أي منها، كما أن الفقرة لم تُلزم الأشخاص المرخص لهم بالمصادقة من جهات أخرى (حسب ما توصلت إليه اللجنة في قرارها)، وحيث إن التوكيل محل الدعوى مصادق من إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وذيل بالختم الرسمي للشركة تأكيداً على صحة البيانات الواردة بالتوكيل بما في ذلك المصادقة على صحة توقيع موقع التوكيل -وهي الغاية من إجراء المصادقة -، إضافة إلى أن الشخص المرخص له مخول نظاماً القيام بهذا الإجراء. وبالتالي، يعتبر توكيل الشركة يتفق مع الإجراء المعمول به في الفقرة المشار إليها، خاصة وأن مصلحة الموكل تقتضي حضور وكيله اجتماع الجمعية لما يملكه من أسهم تجعله ذو تأثير على القرارات التي ستصدرها الجمعية.

ختاماً، وحيث إن نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة جاء عاماً فيما تضمنه من الإلزام بشأن المصادقة على صحة التوقيع ولم يوضح الحالة التي يكون فيها المساهم الموكل شخص مرخص له والآلية التي يتعين عليه القيام بها في مثل هذه الحالات، وحيث أن الشركة مصدرة التوكيل معنية بإجراء المصادقة باعتبارها شخص مرخص له، وحيث أن التوكيل محل الدعوى قد استوفى كافة أركانه وشروطه ومصادق عليه بختم الشركة بما يتوافق وعموم نص الفقرة المذكورة. وبالتالي، فإنه يتضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة الخلل الذي شاب القرار المستأنف ضده في حيثياته من خلال تفسير للنص على نحو يتعارض تماماً مع واقع الحال وعمومية نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ويؤكد لمقام اللجنة الموقرة صحة وسلامة قرار مجلس الهيئة محل التظلم. من جهة أخرى، تؤكد الهيئة بأن ما توصلت إليه اللجنة في قرارها المستأنف ضده يشكل سابقة لها آثارها وتبعاتها السلبية على الأشخاص المرخص لهم عند توكيلها لممثلين عنها في حضور اجتماع الجمعيات العامة العادية للشركات المدرجة التي يملك الأشخاص المرخص لهم أسهم فيها، مما يؤدي إلى تفويت فرصتهم وحرمانهم من ممارسة حقوقهم الممنوحة لهم نظاماً في حضور الجمعيات والتصويت فيها بحكم ما يملكونه من أسهم، كما أن القرار المستأنف ضده فيه تعطيل واضح للأحكام النظامية الواردة في اللوائح التنفيذية التي أقرها مجلس الهيئة بموجب الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات التي أعطت لمجلس الهيئة صلاحية إصدار القواعد المنظمة لعمل الشركات المساهمة المدرجة، فضلاً عن أن ما توصلت إليه اللجنة في قرارها محل الاستئناف سيعيق الهيئة من ممارسة دورها النظامي في مراقبة تطبيق هذه المادة ورصد أي مخالفات تنتج عنها مستقبلاً".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، وتأييد قرار مجلس الهيئة رقم (٣ -٣٥ -٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٣/٢٧م القاضي بفرض غرامة مالية على الشركة المدعية مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ للأسباب المشار إليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتأييد قرار مجلس هيئة السوق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم الشركة المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠١٧ لمحـ٣٥ لمحـ٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٣/٢٧م، استناداً إلى أنه تبين لها بالاطلاع على التوكيل المقدم من وكيل شركة (أ) للمدعية لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٧هـ، وباطلاعها على البيانات الواجب توافرها في التوكيل المقدم من المساهم حتى يتمكن من حضور الجمعيات العامة والخاصة، والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وحيث ورد في المادة (التاسعة والأربعين) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، تنص على: "يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، مصادقة توقيعه الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية: ١) الغرفة التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية. ٢) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق. ٣) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق"، وباطلاعها على الملحق رقم (١) من ذات الضوابط والإجراءات التنظيمية، وحيث إن شركة (أ) تُعدّ شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، فإنه يجب عليها الالتزام بنص هذه المادة من خلال مصادقة توقيعها الوارد في التوكيل الصادر عنها. وحيث تبين للّجنة أن التوكيل محل الدعوى لم يتضمن المصادقة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولا يغيّر من ذلك وجود ختم الشركة على التوكيل؛ إذ إن كون الشركة (أ) جهة معتمدة للمصادقة على توقيع من له حساب لديها لا يعفيها - بوصفها شركة ذات شخصية اعتبارية - من المتطلب النظامي بوجوب مصادقة توقيع ممثلها الوارد في التوكيل الصادر عنها، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن استبعاد الشركة المدعية التوكيل المقدم من وكيل شركة (أ) جاء متوافقاً مع صحيح النظام، وأن قرار المدعى عليها شابه الخطأ في تطبيق النظام، مما يجعله مشوباً بعيب جوهري يطعن في صحته، ويتعين معه على اللجنة إلغاؤه، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفعت به المدعى عليها في استئنافها فإنه لم يخرج عما أثارته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٢٣٨/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ.